عليهم السلام ولولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في
هذا باب عن النبي صلعم مع عموم الحاجة اليه · الحاجة العامة
تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان
من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر الى الاجنبية
لحاجة العلاج وهل هو ملحق بالتيمم لذي لما يبيحه هو المرض
المضني او مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة
الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام وانها خاصة
وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يقل
اذا اشتد · اذا تردد الفرع بين اصلين ففرع الاشباه
وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره
الزام ومنها ما عبرة مثاله حجر السفيه متردد بين كونه
لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع
عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح
كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة
الى الادمية وعن هنا تارة يلحق بالضرورة وتارة بالنجس والاول
منه اذا القاه في البحر والتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمنع
الضمان فالاحيان الحيوان يقطع مباشرته السبب والاصح الضمان
لانه يتلف على كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار اعتبر
بعضهم مباشرة الطاير وهو خطا بل يضمنه سواء طار عقيب
الفتح

اي الاتلاف

الفتح او بعده مكث ولو كسر الطاير في خروجه قارورة ضمنها
الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فلما انفتح اكلته دابة
ما افتى الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط
واما التخيير بين كسب العبد الحر فانه لا فرق بينهما
في الادمية ولكن المملوكية تلحقه بنسبة غير الادمي الحيوانات
ولهذا الحق بالحر فيما ديته ويقدر بالحيوانات فيما لا يقدر قيمته
وبني بعضهم هل العبد الجاني على ذلك بعد المالك وفصل
الاصحاب بعقله وجنونه بقوة احتمال العاقل وقالوا الضمان
للحال لو كان العبد مجنونا ولا يضمن لو كان عاقلا ومنه اللعان
متردد بين الايمان والشهادات واشبهه الايمان اقوى ومنها حد
الزنى وحد القذف متردد بين حق الله وحق الادمي ووجهه
انه لا يسقط بالرق وان استيفاؤه بالاذن للامام فيشبه حق
الله ومن توقيفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه
وانه لا يسقط بالرجوع عن القربة وانه يورث فيتفرع عليه ثبوته
بالشهادة على الشهادة والعدة متردده بين حق الله تعالى
وحق الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان
لم يدخل ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين ومن امه
هل يعتبر بنفسه او يكون عضوا من اعضاء امه لاعتبار اعتباره
بنفسه وهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والذبح
الاحل

لان العبد عن الادمي

المملوكة

العمل
اي الاكل والقذف عن